

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التريضات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمتعلق بطبيعة تداريب الطلبة في الوسط المهني وتقييمها ومراقبتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة التريضات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

الباب الأول

طبيعة التريضات الميدانية وفي الوسط المهني

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تُعتبر تريضات في الوسط المهني، كل من :

- التريضات المدرجة في تكوينات النظام الكلاسيكي للمدارس الوطنية العليا ؛

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يحدد طبيعة التريضات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

والمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتمم،

والمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

المادة 8 : بالنسبة للتكوينات المضمونة في المدارس العليا للأساتذة، يهدف التربص الميداني إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربص الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتأقلم والتكيف والتجديد من جهة، كما تسمح بتألف المتربص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

ينقسم التربص الميداني إلى ثلاث (3) مراحل :

.. الملاحظة،

المشاركة،

التطبيق.

يسمح التربص للطالب بالتخطيط وتحقيق مهمته، والتعامل بنظرة نقدية خلال هذا العمل البيداغوجي وبعده.

المادة 9 : يوضع الطالب. طيلة مدة تواجده في ميدان التربص، تحت إشراف السلطة السلمية للأستاذ المكون (أستاذ التطبيق) الذي تعينه هيئات وزارة التربية الوطنية، والذي يتكفل بإطلاعها على البرامج والتعليمات الرسمية مع تعريفه بالمنهج البيداغوجية الخاصة بكل مستوى.

المادة 10 : يختتم هذا التربص بتحرير تقرير عن التربص.

تتوج التربصات الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي، بإعداد مذكرة نهاية الدراسة.

الفصل الثالث

تكوينات نظام ل.م.د

المادة 11 : يُمكن تربص نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الليسانس، من التعرف على ظروف العمل في الوسط المهني وتطبيق معلوماته النظرية والتطبيقية المكتسبة خلال تكوينه.

المادة 12 : يُختتم تربص طلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو تقرير عن التربص وفقا لأهداف التكوين.

المادة 13 : يُمكن تربص نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الماستر، من وضعه في جو مهني عملي حيث يبدأ معه عملا يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه، كما يُمكن هذا التربص الطالب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدراية بمكاسب وقيود هذا الأخير.

* تربص الاستيعاب،

* تربص الإدماج،

* تربص نهاية الدراسة.

- تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات جامعة التكوين المتواصل،

تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات المدارس العليا للأساتذة،

تربص الإدماج وتربص نهاية الدراسة في ليسانس نظام ل.م.د.

تربص نهاية الدراسة في الماستر.

المادة 3 : تخص التربصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميادين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم العالي.

الفصل الثاني

تكوينات النظام الكلاسيكي

المادة 4 : تتوزع التربصات في الوسط المهني بالنسبة لتكوينات مهندس دولة بالمدارس الوطنية العليا على ثلاثة (3) مستويات من التكوين لنيل شهادة مهندس دولة، وتتكون مما يأتي :

- تربص الاستيعاب يتعود من خلاله الطالب على المصطلحات التقنية ويتعرف على الظروف الفعلية للعمل في الوسط المهني في السنة الثالثة من التكوين.

- تربص الإدماج في الوسط المهني المسمى كذلك تربص العامل، يسمح للطالب بتوسيع وتعزيز معلوماته وتعميقها حول الحقائق التقنية والاقتصادية للوسط المهني في السنة الرابعة من التكوين.

تربص نهاية الدراسة في السنة الخامسة من التكوين يسمح للطالب المتواجد في وضعية مهنية، بتجديد وإتمام وتطوير المعلومات والكفاءات المكتسبة خلال مساره الدراسي بدراسة الطرائق والمنهج واكتساب المهارة التكنولوجية اللازمة للتخصص.

المادة 5 : يختتم تربص السنة الخامسة من التكوين بمناقشة علنية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة.

المادة 6 : بالنسبة للتكوينات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحيين كفاءاته المهنية. يتم هذا التربص في إطار اتفاقية ثنائية بين جامعة التكوين المتواصل والمؤسسة مكان التربص.

المادة 7 : يتوج هذا التربص بتحرير تقرير تربص أو مذكرة نهاية الدراسة تُناقش علنية أمام لجنة.

المادة 14 : يُتَوَجَّه تربيص طلبية الماستر بمناقشة علمية لمذكرة أمام لجنة.

المادة 19 : تُقِيمُ مذكرة نهاية الدراسة من طرف لجنة مكونة من أساتذة المؤسسة المكونة.

المادة 20 : يعتبر التربيص مكتسبا لكل طالب تحصل على علامة أكبر أو تساوي 20/10، طبقا للشروط المذكورة في المادة 16 أعلاه.

عندما تكون العلامة المحصل عليها في التربيص أقل من 20/10، فإنه يجب على الطالب إعادة تربيص نهاية الدراسة بدون الاستفادة من التعويض المالي المحدد في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين التربيص.

المادة 21 : يحتفظ الطالب الذي يعيد السنة بالنقطة المحصل عليها في التربيص السابق إذا كانت هذه النقطة تساوي أو أكبر من 20/10. وفي حالة ما إذا أعاد السنة النهائية وكانت نقطة التربيص أقل من معدل 20/10، يتحتم عليه إعادة تربيص نهاية الدراسة.

المادة 22 : يجب على الطالب إيداع نسخة من تقرير التربيص أو مذكرة نهاية الدراسة في المؤسسة مكان إجراء التربيص.

الباب الثالث

برمجة التربيصات

المادة 23 : تحدّد فترة ومدة التربيص كما يأتي - بالنسبة لتكوين مهندس دولة، تحدّد فترة ومدة التربيص لكل مسار طبقا للقرار الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة للمسار المعني،

تتراوح مدة التربيص بالنسبة لطلبة جامعة التكوين المتواصل بين ثلاثة (3) وستة (6) أشهر.

- يُنظَّم تربيص طلبية المدارس العليا للأساتذة في مرحلتين (2) :

* تربيص أسبوعي : نصف يوم / أسبوع،

* تربيص مغلق : يدمج ثلاثة (3) أسابيع.

- بالنسبة لتكوين ليسانس ل.م.د، تُحدّد مدة التربيص في دفتر أعباء عرض التكوين لليسانس المعنية،

- بالنسبة لتكوين الماستر، تُحدّد مدة وفترة التربيص في كل عرض تكوين حسب الميادين والشعب والتخصصات.

المادة 15 : يُقِيمُ كل تربيص من التربيصات كما هو محدد في المواد 4 و6 و8 و11 و13 من هذا القرار من طرف لجنة تتكون من الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين التربيص.

الباب الثاني

تقييم ومراقبة التربيصات الميدانية وفي الوسط المهني

المادة 15 : يُقِيمُ كل تربيص من التربيصات كما هو محدد في المواد 4 و6 و8 و11 و13 من هذا القرار من طرف لجنة تتكون من الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين التربيص.

يمنح كل عضو في اللجنة نقطة، ويعتبر المعدل بمثابة علامة نهاية التربيص.

المادة 16 : تمنح اللجنة كما هو محدد في المادة 15 أعلاه، العلامة مع مراعاة الشروط الآتية.

- بالنسبة لتربيصات الاستيعاب، الحضور بانتظام وحسن السلوك وقدرة الطالب على الاندماج في الوسط المهني،

- بالنسبة للتربيص العملي، استعداد الطالب على التحصيل وتكثيف المعارف عن الواقع في الوسط المهني،

- بالنسبة لتربيصات نهاية الدراسة، سلم التنقيط المعتمد في تقييم مذكرة نهاية الدراسة والذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية: نوعية العمل (مذكرة، تقرير) والعرض الشفهي وأصالة النتائج المحصل عليها والإجابة على الأسئلة أثناء المناقشة.

المادة 17 : من أجل ضمان المتابعة البيداغوجية لكل طالب، خلال مختلف التربيصات، يحضّر دفتر التربيص.

يُحدّد نموذج ومحتوى وكيفيات استغلال هذا الدفتر من طرف مؤسسة التعليم العالي وفقا لخصوصيات كل تكوين.

يُوقَّع على الحضور المنتظم للطلاب طيلة مدة التربيص من طرف الهيئة المستقبلية والمكلفة بالتربيص والمؤسسة الأصلية للمتربيص.

المادة 18 : يُختتم التربيص الميداني في المدارس العليا للأساتذة بإعداد تقرير عن التربيص يُقِيمُ من طرف الأستاذ المكون عبر دفتر التربيص المذكور في المادة 17 أعلاه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 24 : يلغى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989، والمذكور أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015.

محمد مباركي

معه عملا يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه. كما تمكن هذه التربصات الطالب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدراسة بمكاسب وقيود هذا الأخير.

المادة 14 : يتزوج تربص نهاية الدراسة في الماجستير بمناقشة علنية لمذكرة أمام لجنة.

المادة 15 : تُقيم تربصات نهاية الدراسة المذكورة في المواد 5 و7 و10 و12 و14 من هذا القرار من لجنة تتكون من الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين المتربص.

يمنح كل عضو في اللجنة نقطة، ويعتبر المعدل بمثابة علامة نهاية للتربص.

المادة 24 : (بدون تغيير)

.....
.....
.....
.....
.....
.....

- بالنسبة لتكوينات ليسانس ل م د، تُحدد مدة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني في دفتر الأعباء لعرض التكوين للسانس المعنية

- بالنسبة لتكوينات الماجستير، تُحدد مدة وفترة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني في كل عرض تكوين حسب الميادين والشعب والتخصصات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 24 فبراير سنة 2015.

محمد مباركي

- تربصات الإدماج ونهاية الدراسة في تكوينات الماجستير.

المادة 5 : يختتم تربص نهاية الدراسة في السنة الخامسة من التكوين، بمناقشة علنية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة.

المادة 6 : بالنسبة للتكوينات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحيين كفاءاته المهنية.

المادة 8 : بالنسبة للتكوينات المضمونة في المدارس العليا للأساتذة، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربص الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتأقلم والتكيف والتجديد من جهة، كما تسمح بتألف المتربص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياتية والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

ينقسم التربص إلى ثلاث (3) مراحل :

- الملاحظة.
- المشاركة.
- التطبيق.

يسمح هذا التربص للطالب بالتخطيط وتحقيق مهمته، والتعامل بنظرة نقدية خلال هذا العمل البيداغوجي وسعده.

المادة 11 : تسمح التربصات الميدانية وفي الوسط المهني، للإدماج ونهاية الدراسة، للطالب الذي يحضر شهادة الليسانس، بالتعرف على ظروف العمل في الوسط المهني وتطبيق معلوماته النظرية والتطبيقية المكتسبة خلال تكوينه.

المادة 12 : تختتم تربصات نهاية الدراسة لطلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو تقرير من التربص وفقا لأهداف التكوين.

المادة 13 : تسمح التربصات الميدانية وفي الوسط المهني ونهاية الدراسة، للطالب الذي يحضر شهادة الماجستير، بوضعه في جو مهني عملي حيث يبدأ